

- ١/١١ - موافقة الوزارة على المخططات .
 ٢/١١ - رخصة البناء المعتمدة من الجهات المختصة.
 ٣/١١ - المستندات الاخرى التي تراها الوزارة لازمة.

مادة ١٣: يحق لوزارة الاسكان استرداد الارض المخصصة للجمعية والمطالبة بالتعويض في الحالات التالية:

- ١/١٢ - عدم البدء بأعمال البناء خلال فترة الستة اشهر من تاريخ تسلم الارض.
 ٢/١٢ - عدم الالتزام بانتهاء اعمال البناء الاساسية التي تمكن المستفيد من استخدام الوحدة السكنية. وذلك في فترة اقصاها ٣٠ شهراً من تاريخ استلام الارض.

مادة ١٤: تلتزم الجمعية بتقديم تقرير عن اجمالي تكلفة المنشأة المرع اقامتها ودفن مبلغ ٢٠٪ من اجمالي تكلفة اعمال البناء الاساسية المشار اليها في (المادة ١٢، بند ٢/١٢) على ان يودع المبلغ بأحد البنوك المعتمدة.

ولا يحق للجمعية سحب المبلغ المذكور إلا بعد اتمام نصف اعمال البناء الاساسية وبعد الحصول على موافقة خطية من الوزارة.

مادة ١٥: تلتزم الجمعية بتقديم تقرير عن مصادرها المالية (سواء قروض، هبات، مصادر ذاتية اخرى).

مادة ١٦: تلتزم الجمعية بتسديد بدل الأرض المخصصة لها بمعدل ٢٠٪ من قيمة الأرض تدفع خلال السبع سنوات الأولى مبروطة بمجدول الغلاء و شروط العقد .

مادة ١٧: لا يحق للمستفيد خلال فترة السبع سنوات الاولى التصرف في حقه بالبيع او الهبة او المبادلة او الايجارة .

مادة ١٨: يحق للوزارة اصدار الاوامر والتعليمات اللازمة فيما لم يرد ذكره في هذا النظام.